(26) وإن كانت معه القدرة على الحقيقة. وقال غيره: ليس بناسخ، وإنما هو مبين لا مكان العمل بهما جميعا. وهو الصحيح، لان تقديره: اتقوا ا حق تقاته فيما استطعتم قوله (واسمعوا) أي اصغوا إلى ما يأمركم ا به (واطيعوا) فيما آمركم به (وانفقوا) فيما أمركم بالانفاق فيه من الزكاة والانفاق فيه سبيل ا وغير ذلك (خيرا لا نفسكم) انتصب (خيرا) بفعل محذوف يدل عليه (انفقوا) وتقديره وأنفقوا الانفاق خيرا لا نفسكم، ومثله انتهوا خيرالكم، وهو كقولهم: وذاك أوسع لك لانك إذا أمرته بشئ فهو مضمن بأن يأتي خيرا له. وقوله (ومن يوق شح نفسه) أي من منع ووقى شح نفسه. والشح منع الواجب في الشرع. وقيل: الشح منع النفع على مخالفة العقل لمشقة البذل، ومثله البخل يقال: شح يشح شحا فهو شحيح وشحاح. وقال ابن مسعود: من الشح أن تعمد إلى مال غيرك فتأكله. وقوله (فاولئك هم المفلحون) معنان إن من وقى شح نفسه وفعل ما اوجبه ا عليه فهو من جملة المنجحين الفائزين بثواب ا. وقوله (إن تقرضوا ا قرضا حسنا) والقرض أخذ قطعة من المال بتمليك الاخذ له على رد مثله وأصله القطع: من قرض الشئ يقرضه قرضا إذا قطع منه قطعة. وذكر القرض في صفة ا تلطفا في الاستدعاء إلى الانفاق في سبيل ا، وهو كالقرض في مثله مع اضعافه ولا يجوز أن يملك ا - عزوجل - لانه مالك للاشياء من غير تمليك ولان المالك لا يملك ما هو مالكه. وقوله (يضاعفه لكم) أي يضاعف ثوابه لكم بامثاله. ومن قرأ (يضعفه) بالتشديد، فلان ا تعالى بذل بالواحد عشرة إلى سبعين وسبعمائة (ويغفر لكم) أي ويستر عليكم ذنوبكم ولا يفضحكم بها (إن ا شكور حليم) أي يجازي على الشكر (حليم) لا يعاجل العباد بما يستحقونه من العقاب. وقوله